# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 45/138 | 4764/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ | 1445/4/16هـ، الموافق 2023/10/31م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | اكتتاب | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (9,914.79) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه، على آيبان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (909.61) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (20) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: 1-القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1-إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (9,005.18) ريال إلى حساب الشركة المدعية. 2-إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/03/04هـ تم تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1445/03/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: " أقدم لكم دفوعي لدعوى المدعي: 1- عدم اختصاص اللجنة في النظر لقضايا حوالة الحق. 2- مضي أكثر من (8) أشهر من تاريخ إيداع الشكوى لدى جهة (أ). 3- مرور أكثر من (13) شهر من وقت إيداع المستحقات للمستثمرين حتى رفع الدعوى. 4- المعلومات المقدمة من الشركة المدعية غير صحيحة فرقم آيبان الحساب الجاري ليس رقم آيبان حسابي الجاري، كما انه يدعي بأنه تم التواصل معي من قبل الشركة ومن جهة (أ) وهذا الكلام غير صحيح ولم أعلم عن الموضوع إلا عن طريق إبلاغي برسالة نصية بأنه يوجد دعوى مقامة ضدي. 5- البيانات المرسلة في قائمة إيصالات التحويل مغلوطة، فرقم الحساب المذكور مسجل باسم شخص (أ). الطلبات: 1- صرف النظر عن القضية لعدم الاختصاص. 2- بناءً على المادة الثانية في الباب الثاني من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية أطالب بصرف النظر عن دعوى

المدعي. 3- بناءً على المادة العاشرة من الباب الثاني من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية اطالب بصرف النظر عن دعوى المدعي. 4- بناءً على المادتين الخامسة والخمسون والساسة والخمسون من النظام اطالب بمحاسبة المسؤول عن هذا التضليل وتعويضي جراء ما أصابني من ضرر. 5- عدم النظر في طلب دفع تكاليف وأتعاب المحامي حيث لم يتم التواصل معي كما يدعي قبل رفع الدعوى وطوال مدة الـ (14) شهراً الماضية لم أعلم إلا انه تم إيداع ما هو حق لي من عدم التصرف في حقوق الأولوية للشركة المدعية، علماً بأني حاولت بيع حقوقي في الفترة المعلنة من الشركة المدعية ولم أرغب بالاكتتاب لكن لم أتمكن من بيع حقوقي -بينما أرى المستثمرين يتداولون في بيع وشراء حقوقهم- لأسباب لا أعلمها. 6- إلزام الشركة المدعية بدفع تعويض عن الوقت والجهد المبذول لدفع دعواه بواقع (25%) من مبلغ المطالبة."

وفي تاريخ 1445/03/17هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/03/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى مذكرة الرد الجوابية من المدعى عليه، فإن الشركة المدعية توضح الاتي: 1- صدرت موافقة مجلس جهة (أ) على طلب الشركة المدعية زيادة رأس مالها عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية. 2- أعلنت الشركة المدعية عبر موقع جهة (أ) الرسمي عن النشرة النهائية لإصدار أسهم حقوق الأولوية. 3- بحسب الصفحة 'ي' في النشرة أعلاه التي تتضمن تواريخ مهمة للمكتتبين وتواريخ الإعلانات المهمة ومنها تاريخ بعنوان 'دفع مبالغ التعويض إن وجدت للأشخاص المستحقين الذين لم يشاركوا في الاكتتاب كليا أو جزئيا ومستحقي كسور الأسهم'. 4- قامت الشركة المدعية بالإعلان عن نتائج تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وتفاصيل عملية بيع الأسهم التي لم يكتتب فيها. 5- قامت الشركة بالإعلان في موقع جهة (ب) عن نتائج الطرح المتبقي وتخصيص أسهم حقوق الأولوية وقامت الشركة المدعية بإعلان تصحيحي عن نتائج الطرح المتبقي وتعديل سعر المزاد مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم وذلك بسبب تعثر سداد مبلغ التخصيص لبعض المستثمرين المشاركين في عملية الطرح المتبقية. 6- بلغ متوسط سعر البيع للأسهم المباعة: (--) ريال سعودي للسهم الواحد وصافي مبلغ التعويضات العائد لملاك حقوق الأولوية وكسور الأسهم: (--) ريال سعودي (قيمة التعويض للسهم الواحد بعد خصم القيمة الأسمية (--) ريال سعودي). 7- قامت الشركة بالإعلان عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة وحددت تاريخ توزيع التعويض للأشخاص المستحقين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب ومستحقي الكسور. 8- قامت الشركة بإرسال ملف الحوالات المتعلق بمعلومات المساهمين 'سجل المساهمين' الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب إلى بنك (أ) لتنفيذ الحوالات بشكل جماعي عن طريق نظام سويفت وذلك من حسابنا رقم : (--)، حيث أن هذا السجل الذي يحوي بيانات المساهمين تم استلامه

من قبل جهة (ج)، وتم تزويده للمستشار المالي للاطلاع على كافة المعلومات الموجودة، إلا أنه ونتيجة لوجود بعض البيانات التي ليس لها اي ارتباط بالمساهمين المستحقين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب ومستحقي الكسور في سجل المساهمين، اضطر المستشار المالي إلى العمل يدويا على الملف وتحديث بيانات المساهمين بشكل يدوي مما أدى إلى تداخل بعض البيانات، ونتج عن ذلك استلام عدد من المساهمين مبالغ تزيد عن استحقاقهم ومنهم المدعى عليه حيث استلم مبلغ (9,914.79) ريال والمبلغ المستحق هو (909.61) ريال لعدد (20) سهم حسب الملف الوارد من جهة (ج) وتظهره بيانات محفظة العميل حيث تم التحويل لحساب المدعى عليه عبر الرقم المرجعي للحوالة في نظام حوالات سريع التابع للبنك المركزي وهو الذي يظهر في مرجع الحوالة في كشف حساب المدعى عليه، كما تم إرسال خطاب المطالبة عبر البريد الممتاز من خلال مؤسسة البريد السعودي المرسل إلى عنوانه الوطني وقام باستلامه. وحيث أن موضوع الدعوى بين مساهم وشركة مدرجة بالسوق المالية وهذه الدعوة تعد من الدعوى التي من اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ. وبناء على ما تقدم فإن الشركة المدعية لا تخرج عن مطالبتها بما تقدمت به ابتداء في لائحة الدعوى من رد الفارق بين الاستحقاق والحوالة الواردة لحسابه بمبلغ (9,005.18) ريال، بالإضافة الى أتعاب المحاماة نظرا لعدم تجاوب المدعى عليه."

وفي تاريخ 1445/03/19هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1445/03/27هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب تزويدها بكشف حسابه المصرفي لدى بنك (ب) الذي تم فيه إيداع المبلغ الناتج عن عدم اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية المملوكة له في الشركة المدعية.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدِّم رداً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

**الأسباب**

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أودعت مبلغاً قدره (9,914.79) ريال في حساب المدعى عليه، وهو ما يزيد على المبلغ الذي

يستحقه عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعى عليه مبلغاً قدره (909.61) ريال، وتطالب الشركة المدعية بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الزائد على المبلغ المستحق له، والتعويض عن أتعاب المحاماة، في حين دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص، وبالتقادم، ودفع أيضاً بأن المعلومات المقدَّمة من الشركة المدعية غير صحيحة، ويطلب صرف النظر عن الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدَّمة من الشركة المدعية، تبيَّن لها من البريد الإلكتروني المرسل من بنك (أ) إلى الشركة المدعية في شأن الإفادة عن إيصال عمليات التحويل أنه تضمن بياناً لعملية حوالة صادرة من الحساب الجاري للمدعية لدى بنك (أ) إلى الحساب رقم (--) بالمبلغ ذاته محل المطالبة وقدره (9,914.79) ريال، وتدعي الشركة المدعية أنه عائد إلى المدعى عليه، وحيث خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب تزويدها بكشف حسابه المصرفي لدى بنك (ب) الذي تم فيه إيداع المبلغ الناتج عن عدم اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية المملوكة له في الشركة المدعية، فلم يقدِّم ما طلب منه، وحيث ثبت للدائرة من مذكرة المدعى عليه الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 1445/03/06هـ أنه تسلَّم المبلغ الناتج عن بيع أسهم حقوق الأولوية غير المكتتب بها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن المدعى عليه ملزم بإعادة الفرق بين المبلغ الذي حُوِّل إلى حسابه والمبلغ المستحق له إلى المدعية، وقدره (9,005.18) ريال.

أما ما يتعلق بطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحاماة بواقع (20%) من المبلغ المسترد، فإن الشركة المدعية لم تقدِّم ما يثبت خطأ المدعى عليه في ما تنسبه إليه، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

وأما فيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، فإن النزاع يتمثل في مطالبة الشركة المدعية للمدعى عليه بإعادة المبالغ الزائدة عن المبلغ المستحق له تعويضاً عن عدم اكتتابه في أسهم حقوق الأولوية، مما يجعله مشمولاً باختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية استناداً إلى حكم الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما باقي الطلبات والدفوع المقدَّمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها مؤثرة في ما انتهت إليه من قرار، مما يتعين معه الالتفات عنها.

**ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:**

**أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره تسعة آلاف وخمسة ريالات وثماني عشرة هللة (9,005.18).**

**ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**